القيام في الصلوه في مواضع القيام فيها وهو معلوم من الدين ضرورة وهو يدل على وجوب
ذلك وان كان المصلي في سفينه اذا كان ذلك يمكنه لان الاصل وجوبه فاما ما روى ابن
سيرين انه قال صليت خلف انس في سفينه فصلى بنا قاعدا على شاطي السفينه وان
السفينه لتجر جرا فان هذه احكاية فعل ولا يدرى على اي وجه فعل ويجوز ان يكون
صلى قاعدا لانه لم يمكنه القيام وهو كذلك عندنا ان المصلي فيها اذا لم يمكنه يصلي
قايما فيها لدورانها واضطرابها او نحو ذلك صلى قاعدا خبر ويدل على وجوب
القيام فيها على المصلي مع الامكان ما روي عن ابن عباس انه قال لما بعث النبي صلى الله عليه واله
جعفر ابن ابي طالب الى الحبشه قال صل في السفينه قايما الا ان تخاف الغرق خبر
وروي عن عبد الله بن عمر ان النبي صلى الله عليه واله سيل عن الصلوه في السفينه فقال
صل قايما الا ان تخشى الغرق خبر ويدل عليه قول النبي صلى الله عليه واله وسلم
لعمران بن حصين صل قايما فان لم تستطع فقاعدا خبر روي عن علي عليه السلام انه قال
يصلي صاحب السفينه قايما الا ان لا يستطيع ذلك فيصلي قاعدا وان توجهت به السفينه
كل وجه وعن ابي سعيد الخدري انه صلى في المركب قايما يدل ذلك على ما ذكرناه

باب لباس المصلي وما يصلى عليه وستر العورة قال الله

تعالى يا بني ادم خذوا زينتكم عند كل مسجد فامر بذلك والامر يقتضي الوجوب وعمومه
يقتضي اخذ الزينه في الصلوه وغيرها وادنى الزينه ان يكون عليه ما يستر عورته وقال
سبحانه وثيابك فطهر ولا خلاف ان تطهير الثياب لغير الصلوه لا يجب فلم يبق الا ان يجب
للصلوه لئلا يبطل فايدة خطاب الحكيم واذا وجب تطهير الثياب للصلوه وجب لبسها
فيها خبر وروت عايشه عن النبي صلى الله عليه واله انه قال لا يقبل الله صلوة حايض
الا بخمار يعني من بلغت المحيض خبر وروى عن القسم عليه السلام روى في الفرايض والسنن
عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم انه قال لا يقبل الله صلوة امراة بلغت المحيض الا بخمار
خبر وروى ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال لا يصلي احدكم في ثوب
واحد ليس على فرجه منه شي خبر وروى نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه واله وسلم
انه قال اذا صلى احدكم فليستتر بثوبه فان لم يكن ثوب فليستتر اذا صلى فامر بذلك والامر
يقتضي الوجوب خبر ونهى النبي صلى الله عليه واله وسلم ان يصلي في لحاف لا يتوشح
به او في سراويل بغير رداء خبر وعن سلمه بن الاكوع قال قلت يا رسول الله اني اعالج
الصيد فاصلي في القميص الواحد قال نعم وزره ولو بشوكه فقوله وزره ولو بشوكه
يدل على وجوب ستر العورة في الصلوه لما لا يومن ان يبدو اشي من عورته عند الركوع
والسجود ان لم يزره خبر وروى عن النبي صلى الله عليه واله من صلى فليتزر وليرتد
وهذه الاخبار نصوص او كالنصوص في وجوب ستر العورة في الصلوه والقول بوجوب

ستر العورة في الصلوه وهو قول علماينا وعند الهادي عليه السلام وانباعه انه ان صلى مكشوف
العورة مع القدرة على سترها لم تجز صلاته

فصل قول الله تعالى

وثيابك فطهر يدل على وجوب تطهيرها ولا خلاف انه لا يجب ذلك لغير الصلوه
فثبت وجوب تطهير الثياب للصلوه خبر وروي عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه
واله وسلم مر بقبرين فقال انهما ليعذبان وما يعذبان في كبير اما احدهما فكان لا يستنزه
او لا يستتر من بوله واما الاخر فكان يمشي بالنميمه ولا يجوز ان يعذب الانسان على ترك شي
الا اذا كان واجبا ولا خلاف انه لا يجب لغير الصلوه فثبت وجوبه لها خبر وقد
قدمنا في كتاب الطهارة خبر عمار انما تغسل ثوبك من البول والغايط والمني والقي والدم
خبر وما رويناه اولا من قول النبي صلى الله عليه واله وسلم في دم الحيض حتيه ثم اقرصيه
ثم اغسليه فان جميع ذلك يدل على وجوب تطهير الملبوس ولا خلاف انه لا يجب تطهيره
لغير الصلوه فثبت وجوبه لها وقوله عليه السلام حتيه اصله من حت الورق بالحا غير معجمه
والتا معجمه باثنتين من اعلى معناه فركيه حتى يذهب لونه ماخوذ من قوله حتت الورق
اي اسقطته وفي الحديث الاسلام يحت ما قبله اي يسقطه وقوله عليه السلام اقرصيه
اي اقطعيه يعني افركيه بين اصبعيك لينقطع وينقلع خبر وعن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كل شي اسفل من سرته الى ركبته
عورة خبر وعن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال كل شي اسفل من سرته الى ركبته
عورة دل على ان السرة ليست من العورة يزيده وضوحا خبر وروى عن ابي هريرة
انه قال للحسن بن علي ارني الموضع الذي كان يقبل رسول الله صلى الله عليه واله وسلم منك فكشف
ثوبه فقبل سرته فدل ذلك على ان السرة غير عورة خبر وروى عن عقبه بن علقمه انه قال
سمعت عليا عليه السلام يقول قال النبي صلى الله عليه واله وسلم الركبه من العورة خبر وروي
عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال الفخذ عورة يا علي لا تنظر الى فخذ حي ولا ميت خبر
وعن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال ان الفخذين من العورة خبر وعن النبي صلى الله عليه
واله وسلم انه قال غط فخذك فان فخذ الرجل من عورته دل ذلك على ان السرة ليست
بعورة وانما تحتها عورة خبر وقول النبي صلى الله عليه واله وسلم ما فوق الركبتين من العورة
عندنا وهما من العورة بدليلنا والحمد لله فثبت ان العورة من الرجل ما دون السرة الى الركبه
وان السرة ليست بعورة وان الركبه عورة خبر وروى الهادي في الاحكام
ان ام سلمه زوجة النبي صلى الله عليه واله وسلم قالت لرسول الله صلى الله عليه واله وسلم لما
ذكر الازار فالمراة يا رسول الله قال ترخي شبرا قالت اذن ينكشف عنها قال فذراعا
لا تزيد عليه وقال الله تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها الكحل والخاتم خبر وروي
عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال اذا اراد احدكم ان يتزوج امراه فلينظر الى وجهها
وكفيها خبر وعن ام سلمه انها قالت يا رسول الله اني امراة اطيل ذيلي للصلوه

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1